

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات
رقم الصادر ٩٧٥/هـ

جانب جمعية مهارات

الموضوع : مشاركة جمعيتكم في مواكبة ومراقبة الانتخابات دون تقديم طلب إلى هيئة الإشراف على الانتخابات.

تنص المادة ٢٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧\٤٤ على انه يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف الهيئة، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوفر فيها الشروط المحددة في هذه المادة.

تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها و تدقق في تحقق الشروط المطلوبة ويعود للهيئة أن تقبل الطلب او ترفضه ،

وبما انكم تمارسون أعمال مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها دون التقدم بطلب اعتماد منكم إلى الهيئة أسوة في الجمعيات الأخرى،

لذلك نلفت نظركم إلى هذه المخالفة و نشير إلى انه بإمكانكم تقديم طلب الاعتماد المطلوب إلى الهيئة وإلا فإنه لا يمكنكم الاستمرار بالأعمال التي تقومون بها دون أي صفة رسمية.

عليه



بيروت في ٢٠٢٢/٤/١٣
رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد الملك

